

## الآراء الفقهية للإمام أبي الفياض البصري الشافعي المتعلقة بالطهارة (جمعًا ودراسة فقهية مقارنة)

د. صالح مبارك دعكيك

أستاذ الفقه المشارك، قسم الدراسات الإسلامية، كلية الآداب،

جامعة حضرموت

### الملخص:

تستهدف هذه الدراسة جمع آراء الإمام أبي الفياض البصري الشافعي الفقهية المتعلقة بالطهارة، المفرقة في بطون الكتب الفقهية، ودراستها دراسة مقارنة بآراء فقهاء المذاهب الفقهية الأربعة، ومناقشتها بإيراد الدليل والتعليل، والنظر فيما تؤول إليه المناقشة من الرجحان، وذلك من خلال منهجية الاستقراء والاستدلال والتحليل.

وتطلب البحث أن يقسم على تمهيد ومبحثين، يُخصص التمهيد للتعريف بالإمام أبي الفياض البصري، والمبحث الأول للآراء الفقهية المتعلقة بالوضوء ونواقضه والغسل، ويُخصص الثاني للآراء الفقهية المتعلقة بالنجاسات والتيمم والاستمتاع بالحائض.

وقد توصلت الدراسة إلى جملة من النتائج منها: أن الإمام أبا الفياض البصري درس ودرّس بالبصرة وعنه أخذ جماعة من فقهاءها، ويُعد من كبار فقهاء الشافعية الذين اشتهرت وذاعت أقوالهم في مصنفات المذهب وغيرها، وجمعت الدراسة ثمانية آراء فقهية له فيما يتعلق بالطهارة، منها: أنه يرى التفصيل فيما يجب غسله من شعر الصُّدغ، فما استعلى على الأذنين منه، فهو من الرأس، وما انحدر عنهما فمن الوجه. وأن النائم المحتجب إن كان نحيف البدن معروق الأليتين انتقض وضوؤه، وإن كان لحيم البدن، تنطبق أليته على الأرض لم ينتقض وضوؤه، وأن البيض الكائن في جوف الطائر الميت؛ إن كان قويًا فهو طاهر مأكول، وإن كان ضعيفًا رخوًا فهو نجس، وأن الحيات والوزغ ليست ذات نفس سائلة. وأن الرجل - إذا كانت زوجته حائضًا - إن كان يضبط نفسه عن إصابة الفرج؛ إما لضعف شهوته أو شدة ورج حاز له الاستمتاع بما بين السرة والركبة، وإلا فلا يجوز له.

وهذه الآراء منها ما هو موافق للأصح عند الشافعية، وأخرى صححها واستحسنها بعض متأخري الشافعية، وهناك آراء موافقة للمذاهب الفقهية الأخرى.

الكلمات المفتاحية: آراء، فقهية، فقه الطهارة، أبو الفياض البصري.

### المقدمة:

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

أما بعد:

فقد أنجبت الإمامة الإسلامية على مر الأزمنة والعصور الكثير من الفقهاء من مختلف المذاهب الفقهية، قدموا ثروة فقهية عظيمة يُفخر بها على مر العصور.

ومن هؤلاء الأئمة، الإمام أبو الفياض البصري الشافعي، أحد أئمة المذهب الشافعي، الذي له الكثير من الآراء والأقوال الفقهية المتناثرة في بطون الكتب، أراد الباحث جمع هذه الأقوال وإبرازها للمهتمين بالعلم الشرعي عمومًا والفقهاء خصوصًا.

وقد جمع الباحث هذه الآراء من أمهات كتب الفقه الشافعي، مع صياغة المسائل صياغة فقهية، وبيان رأي الإمام أبي الفياض البصري، وذكر أقوال من وافقه وخالفه من أصحاب المذاهب الفقهية، وإيراد أهم أدلتهم وتعليقاتهم، والنظر فيما تؤول إليه المناقشة من الرجحان إن ظهر ذلك.

### أهمية البحث وأسباب اختياره:

ترجع أهمية هذا البحث، وأسباب اختياره إلى الآتي:

- 1- إبراز الآراء الفقهية لإمام من الأئمة الفقهاء، وهو أبو الفياض البصري، ليكون بين أيدي الباحثين.
- 2- تناثر أقواله وآرائه - رحمه الله - في بطون الكتب، مع عدم وجود كتاب يجمع متفرق أقواله.
- 3- إثراء الفقه الإسلامي بوجود فقهية ماثورة، ومعرفة مستمسكاتهما الدليلية والتعليلية.
- 4- مكانة الإمام أبي الفياض البصري بين العلماء؛ وبالتالي أهمية آرائه واستنباطاته الفقهية.

### الدراسات السابقة:

لا توجد - حسب علم الباحث - دراسة سابقة تجمع الآراء الفقهية للإمام أبي الفياض البصري.

### حدود البحث:

حدود الدراسة لهذا البحث هو جمع الآراء الفقهية المتعلقة بمسائل الطهارة المذكورة عن الإمام أبي الفياض البصري من كتب الفقه الشافعي واستعراضها، ومقارنتها بأقوال العلماء.

### خطة البحث:

احتوت خطة البحث على مقدمة وتمهيد ومبحثين:

- المقدمة: وفيها أهمية البحث وأسباب اختياره والدراسات السابقة وحدوده وخطته ومنهجه.
- التمهيد: وفيه التعريف بالإمام أبي الفياض البصري.
- المبحث الأول: الآراء الفقهية المتعلقة بالوضوء ونواقضه والغسل، وفيه أربع مسائل فقهية.
- المبحث الثاني: الآراء الفقهية المتعلقة بالنجاسات والتيمم والاستمتاع بالحائض، وفيه أربع مسائل فقهية.
- الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.
- المصادر والمراجع.

### منهج البحث وخطواته:

يقوم منهج البحث على المنهج الاستقرائي والاستدلالي والتحليلي، وسار البحث على الخطوات الآتية:

- 1- مطالعة كتب تراجم أعلام الفقهاء لمعرفة السيرة الشخصية والمكانة العلمية للإمام أبي الفياض البصري.
- 2- جمع آراء الإمام أبي الفياض البصري الفقهية المختصة بالطهارة من كتب الفقه الشافعي.
- 3- دراسة تلك المسائل دراسة مقارنة بآراء فقهاء المذاهب الفقهية الأربعة، ومناقشتها بإيراد الدليل والتعليل.
- 4- بيان ما توصل إليه الباحث من نتائج مقارنة الأقوال الفقهية المختلفة، وذلك ببيان ما يظهر رجحانه منها، مع ذكر وجوه الترجيح غالبًا.
- 5- إثبات النصوص القرآنية وفق مصحف المدينة.
- 6- تخريج الأحاديث النبوية، وبيان درجتها بنقل حكم أهل الاختصاص فيها.
- 7- عزو الأقوال والآثار إلى مظانها.

**تمهيد: التعريف بالإمام أبي الفياض البصري:**

**أولاً: اسمه ونسبه ونسبته وكنيته:**

هو محمد بن الحسن بن المنتصر أبو الفياض البصري الشافعي نزيل بغداد<sup>(1)</sup>.  
وسمى البعض اسم أبيه: الحسين<sup>(2)</sup>.

**ثانياً: مولده ووفاته:**

لا يعرف تاريخ مولده، كما لا يعرف تاريخ وفاته على وجه التحديد، لهذا قال ابن قاضي شهبة في طبقاته: ((لا نعرف وقت وفاته وذكرته هنا تقريباً - أي في الذين كانوا في العشرين الخامسة من المائة الرابعة - فإن تلميذه الصيمري في الطبقة الآتية))<sup>(3)</sup>.  
وأرخ البعض وفاته في حدود سنة 385 هـ<sup>(4)</sup>.

**ثالثاً: شيوخه:**

دَرَسَ الإمام أبو الفياض البصري بالبصرة، ولم تذكر كتب التراجم ممن تتلمذ عليهم سوى الإمام أبي حامد المرزورودي.

وهو أبو حامد أحمد بن بشر بن عامر، العلامة، شيخ الشافعية، مفتي البصرة، وصاحب التصانيف. تفقه بأبي إسحاق المرزوي، وصنف كتاب (الجامع) في المذهب، وألف شرحاً لـ (مختصر) المزني، وألف في الأصول، وكان إماماً لا يشق له غبار، وكتابه الموسوم بالجامع أمدح له من كل لسان ناطق، وأخذ عنه فقهاء البصرة، ومن أعيان تلامذته وأبو الفياض البصري، أبو إسحاق المهرازي، وأبو القاسم الصيمري، توفي في سنة اثنتين وستين وثلاث مائة<sup>(5)</sup>.

**رابعاً: تلاميذه:**

ذكر كل من ترجم للإمام أبي الفياض رحمه الله أنه قد تفقه عليه وأخذ عنه فقهاء البصرة؛ لكن لم يذكروا منهم إلا الصيمري، ولعل ذلك لاختصاصه به، وشهرته بعد ذلك خاصة حينما تولى القضاء، وهو عبد

الواحد بن الحسين بن محمد، القاضي الإمام أبو القاسم الصيمري، نزيل البصرة، أحد الأئمة أصحاب الوجوه، أخذ عنه جماعة من أهل الفضل، منهم: أفضى القضاة أبو الحسن الماوردي. وكان حافظاً للمذهب، حسن العبارة، حسن التصانيف، ارتحل الناس إليه من البلاد للأخذ عنه. من تصانيفه: كتاب (الإيضاح في المذهب)، و(القياس والعلل)، و(أدب المفتي والمستفتي)، وكتاب في الشروط. وكانت وفاته بعد سنة ست وثمانين وثلاث مئة<sup>(6)</sup>.

#### خامساً: مكانته العلمية:

يعد الإمام أبو الفياض البصري رحمه الله من كبار فقهاء الشافعية الذين اشتهرت أقوالهم وذاعت في مصنفات المذهب، ومما يدل على مكانته العلمية ما يأتي:

- ثناء العلماء عليه، فذكروا أنه من الأئمة المصنفين، قال الإمام ابن الصلاح: ((كان من الأئمة البصريين المصنفين، من تصانيفه: اللاحق بالجامع الذي صنّفه شيخه<sup>(7)</sup>))، ووصفه الحافظ الذهبي بالفقيه<sup>(8)</sup>.
- أن له في المذهب وجوهاً واختيارات مسطورة في كتب الأصحاب.
- اختيار الأئمة وتصحيحهم واستحسانهم لبعض أقواله.
- تكرر ذكره والنقل عنه في معتمد كتب المذهب، وأعلاها كتابا الشيخين؛ وهما العزيز شرح الوجيز للرافعي، وروضة الطالبين للنووي.

#### سادساً: تصانيفه:

- 1- اللاحق بالجامع: وهو تنمة لكتاب الجامع في الفروع الذي ألفه شيخه أبو حامد المروزي<sup>(9)</sup>.
- 2- المهذب: وهو مشهور بمهذب أبي الفياض البصري<sup>(10)</sup>.

## المبحث الأول

### الآراء الفقهية المتعلقة بالوضوء ونواقضه والغسل

وفيه أربع مسائل:

#### المسألة الأولى: حكم شعر الصدغ:

الصدغ: بضم الصاد وسكون الدال، هو ما بين لحظ العين إلى أصل الأذن، أو ما انحدر من الرأس إلى مركب اللحيين، ثم سموا الشعر الذي تدلى على هذا الموضع صدغاً<sup>(11)</sup>. ويعرفه الفقهاء بأنه: الشعر المحاذي لرأس الأذن نازلاً إلى أول العذار<sup>(12)</sup>، فعلى ما تقدم فالصدغ هو القدر المحاذي للنصف الأعلى للأذن، يبتدئ من أعلى الأذن بقليل إلى عظم الفك الفاصل بين الصدغ والوجنة. يرى الإمام أبو الفياض البصري رحمه الله التفصيل فيما يجب غسله من شعر الصدغ، فما استعلى على الأذنين منه، فهو من الرأس، وما انحدر عنهما فمن الوجه<sup>(13)</sup>.

واتفق الفقهاء - رحمهم الله - في الجملة على وجوب غسل الشعر الواقع في حد الوجه<sup>(14)</sup>، واختلفوا في بعض الشعر، ومنه شعر الصُّدغ، هل هو من الوجه أم من الرأس؟  
ويكاد متأخرو فقهاء المذاهب الأربعة يتفقون على أن الصُّدغ داخل في حدود الرأس، فيُمسح معه عند الاستيعاب<sup>(15)</sup>.

ومن أدلة ما ذهبوا إليه حديث الربيع بنت معوذ: «أنها رأَت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ، قالت: مسح رأسه، ومسح ما أقبل منه، وما أدبر، وصدغيه، وأذنيه مرة واحدة»<sup>(16)</sup>، فمسحه صلى الله عليه وسلم مع الرأس دليل أنه منه، ولأنه شعر متصل به، ولم ينقل أنه غسله مع الوجه<sup>(17)</sup>.  
والحرم حينما يخلق الرأس يخلق معه موضع الصدغ؛ لأنه منه، ولا ينبغي تركه له<sup>(18)</sup>، وكان ابن عمر يقول للحالِق: بالغ العظمين افضل للحية من الرأس<sup>(19)</sup>، وما فوق العظمين هما الصدغان، فهما من الرأس.  
وهناك رواية عند الحنابلة أن الصدغ من الوجه، وهي أيضاً رواية عن الشافعي<sup>(20)</sup>.

ففي الإنصاف<sup>(21)</sup>: أن الصدغ من الرأس على الصحيح من المذهب، وأنه هو ظاهر كلام أحمد، وحكى أبو الحسين في الصدغ روايتين، واختار أنه من الوجه ابن حامد وابن عقيل. قال ابن قدامة: "وذكر بعض أصحابنا في الصدغ وجهًا آخر أنه من الوجه؛ لأنه متصل بالعذار أشبه العارض، وليس بصحيح"<sup>(22)</sup>.  
وذكر النووي - رحمه الله - خلاف الشافعية في الصدغ، هل هو من الرأس أم من الوجه؟ فقال: "واختلف أصحابنا فيه، فقطع المصنف والأكثر بأن الصدغ من الرأس، ومن قطع بذلك الشيخ أبو حامد والبندنجي والحاملي وسليم الرازي في الكفاية والقاضي حسين وابن الصباغ والشيخ نصر والبغوي وآخرون، وحكى الماوردي فيه ثلاثة أوجه: أحدها من الرأس، والثاني: من الوجه، والثالث: وهو قول أبي الفياض وجمهور البصريين أن ما استعلى على الأذنين منه فهو من الرأس، وما انحدر عنهما فمن الوجه، قال الروياني: هذا الثالث هو الصحيح، وقال صاحب المستظهري: هذا الثالث ظاهر الفساد"<sup>(23)</sup>.

وتصحیح الروياني لقول أبي الفياض يعتمد على أمور منها:

الأول: أن الصُّدغ ينقسم على قسمين: الأعلى منه من الرأس، وما انخفض منه من الوجه.  
والثاني: أن الوجه محدود بالأذنين، فما علا منهما لا يدخل في حده، فهو من الرأس<sup>(24)</sup>.  
الثالث: أن الصُّدغ في موقعه سعة، فمنه ما يدخل في حدود الرأس لالتصاقه بتدوير الرأس، ومنه ما يقع في حدود الوجه؛ لكونه بين الأذنين، فاقترض ذلك التفريق في حده عند الوضوء.

واختار هذا جمهور البصريين وغيرهم، بل نسبة الروياني للجمهور مطلقاً<sup>(25)</sup>، على أن بعض الفقهاء يُعرِّف الصدغ بأنه ما يحاذي رأس الأذن فقط، كما ذكره المرداوي عن بعض الحنابلة كصاحب الحاوي الكبير، ومجمع البحرين، وابن عبيدان والمجد في شرحه<sup>(26)</sup>.

وعلى هذا لا يظهر ما ذكره صاحب المستظهري وهو القفال الشاشي في كتابه حلية العلماء<sup>(27)</sup> من ظهور فساد هذا القول، بل ربما كان الأظهر ظهوره، والله أعلم.

## المسألة الثانية: انتقاض وضوء النائم المحتبي:

إذا نام المتوضىء حال كونه محتباً فهل ينتقض وضوؤه؟ والاحتباء: أن يقعد الإنسان على أليتيه وينصب ساقيه، ويحتبي عليها بثوب أو نحوه أو بيده<sup>(28)</sup>.

يرى الإمام أبو الفياض البصري التفصيل فيمن جلس على أليتيه رافعاً لركبتيه محتباً عليهما فقال: إن كان النائم على هذه الحال نحيف البدن معروق الألية انتقض وضوؤه؛ لأن السبيل لا يكون محفوظاً، وإن كان لحيم البدن تنطبق أليته على الأرض في هذا الحال لم ينتقض وضوؤه؛ لأن السبيل يصير محفوظاً، فلو نام متربعا فغلبه النوم حتى مال عن جلوسه؛ فإن ارتفعت أليته عن الأرض في ميله انتقض وضوؤه، وإن لم ترتفع فهو على وضوئه كما لو لم يمل<sup>(29)</sup>.

والمسألة مبنية على نقض الوضوء بالنوم، والقول به محل اتفاق بين المذاهب في الجملة، سواء قيل بأن عين النوم ناقض أو لمظنة الحدث منه<sup>(30)</sup>.

والأدلة على ذلك متعددة، منها: حديث علي بن أبي طالب مرفوعاً: «وكأى السَّهِّ العَيْنَانِ، فمن نام فليتوضأ»<sup>(31)</sup>، وحديث عن صفوان بن عسال، قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا، أن لا نزع خفافنا، ثلاثة أيام، إلا من جنابة، لكن من غائط، وبول، ونوم»<sup>(32)</sup>، وغيرها من أحاديث الباب.

واختلف الفقهاء في صور هيئات النوم وتفصيلاتها التي تنقض الوضوء، والتي لا تنقضه. فذكر الحنفية<sup>(33)</sup>: أن النوم لا ينقض الوضوء ما دام قائماً، أو راکعاً، أو ساجداً، أو قاعداً، وينقضه مضطجعاً، أو متكئا، أو على إحدى أليتيه، وقرروا أن القاعد والمحتبي لا ينتقض وضوؤه، ويعللون بأن مقعده مستقر على الأرض فيأمن خروج شيء منه<sup>(34)</sup>.

وذهب المالكية: إلى أن النوم ينقض الوضوء إذا كان ثقيلاً، قصيراً، أو طويلاً، سواء كان النائم مضطجعاً، أو جالساً، أو ساجداً، ولا ينتقض بالنوم الخفيف طويلاً كان أو قصيراً، إلا أنه يندب الوضوء من الخفيف إن طال، والثقل ما لا يشعر صاحبه بالأصوات، أو بانحلال حبوته إن كان جالساً محتبياً، أو بسقوط شيء من يده، وقرروا أن المحتبي لا وضوء عليه؛ لأنه لا يثبت له نزول ولو استثقل<sup>(35)</sup>.

وقسم الحنابلة النوم على ثلاثة أقسام، الأول: نوم المضطجع فينقض الوضوء يسيره وكثيره، والثاني: نوم القاعد، إن كان كثيراً نقض وإن كان يسيراً لم ينقض، والثالث: نوم القائم والراكع والساجد، والظاهر عن أحمد التسوية بين القيام والجلوس؛ لأنهما يشبهان في الانخفاض واجتماع المخرج، قال ابن قدامه: "والظاهر عنه في الساجد التسوية بينه وبين المضطجع؛ لأنه ينفرج محل الحدث، ويعتمد بأعضائه على الأرض، ويتهيأ لخروج الخارج فأشبهه المضطجع، والأولى في المحتبي أنه متى كان معتمداً بمحل الحدث على الأرض أن لا ينقض منه إلا الكثير؛ لأن دليل انتفاء النقض في القاعد لا تفريق فيهن، فيسوي بين أحواله"<sup>(36)</sup>.

وذكر الشافعية أن النوم ناقض للوضوء على أي هيئة كانت، سواء مضطجعاً أو مكباً أو متكئاً أو قائماً أو راکعاً في الصلاة أو خارجها، إلا في حال أن يكون جالساً ممكناً مقعده من مقره ولو راکباً على دابة ونحوها<sup>(37)</sup>.

وتطرق الشافعية لنوم المحتبي وحكم وضوئه، فقال النووي: "ولو نام محتبياً، وهو أن يجلس على ألبه رافعاً ركبتيه محتويّاً عليهما بيديه أو غيرهما ففيه ثلاثة أوجه، حكاهما الماوردي والرويانى، أحدها: لا ينتقض كالمترجع، والثاني ينتقض كالمضطجع، والثالث إن كان نحيف البدن بحيث لا تنطبق ألباه على الأرض انتقض وإلا فلا، قاله أبو الفياض البصري والمختار الأول"<sup>(38)</sup>.

ويتلخص مما تقدم أن المذاهب الأربعة تكاد تتفق على أن النائم المحتبي لا ينتقض وضوؤه ما دام مقعده مستقراً وتمكناً من مقره، إلا أن الحنابلة يشترطون عدم طول النوم مع القعود.

واستندت هذه الأقوال على ضرورة الجمع بين الأحاديث السابقة الدالة على نقض الوضوء بالنوم، وأحاديث أخرى وردت يدل ظاهرها على عدمه، كحديث أنس، قال: «كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون»<sup>(39)</sup>، وحديث ابن عباس قال: «اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بالعشاء حتى رقد الناس واستيقظوا وركدوا واستيقظوا»<sup>(40)</sup>.

وحمل أكثر العلماء هذه الأحاديث على أن الصحابة كانوا جالسين ينتظرون الصلاة فناموا ممكنين مقاعدهم من الأرض، ودليل ذلك أن الرواة لم يذكروا أنهم توضأوا من النوم، وليس نومهم نوم المستغرق<sup>(41)</sup>. وذكر النووي رحمه الله: أن هذه الأحاديث محمولة على نوم غير الممكن وهذا يتعين، المصير إليه؛ للجمع بين الأحاديث الصحيحة<sup>(42)</sup>.

وما ذكره الإمام أبو الفياض - رحمه الله - من التفصيل بين النحيف معروق البدن، وبين اللحيم المستقر مخرجه اختلف الشافعية في اعتماده وتوجيهه؛ للتردد في أن محل الحدث هل ينضغط مع الهزال.

فرجح بعضهم أن لا فرق بين بين النحيف وغيره في عدم النقض، وهو ما صححه النووي في الروضة، وقال ابن الرفعة: إنه المذهب<sup>(43)</sup>، ونقل الرافعي في الشرح الصغير عن الرويانى، أن النحيف ينتقض وضوؤه، وقال الأذرعى: إنه الحق، نقله الخطيب في المغني ثم قال: "وجمع شيخى بينهما بأن عبارة الروضة محمولة على نحيف لم يكن بين مقره ومقعده تحاف، والشرح على خلافه، وهو جمع حسن"<sup>(44)</sup>.

وذهب بعضهم إلى أن الخلاف لفظي، فالقائلون بنقض نوم النحيف يعنون الذي بين بعض مقعده ومقره تحاف، ومقابلوهم يعنون الهزيل الذي ليس بين بعض مقعده ومقره تحاف، كما أشار إلى ذلك الحلي - رحمه الله - لعدم التناهي بين القولين<sup>(45)</sup>، قال الرملي في النهاية: "ولعل مراد الأول بالتحافي ما لا يمنع خروج شيء لو خرج بلا إحساس عادة"<sup>(46)</sup>. قال الجمل: "وحينئذ فالخلف لفظي"<sup>(47)</sup>.

ويقرر متأخرو الشافعية ما ذكره الإمام أبو الفياض من التفصيل، واعتمدوه في كتبهم؛ إذ العبرة بحفظ السبيل؛ فمتى ما وجد التحافي لم يصر السبيل محفوظاً<sup>(48)</sup>، وجعله الإمام الرويانى قولاً للأصحاب جملة<sup>(49)</sup>.

## المسألة الثالثة: مس الذكر بما بين الأصابع:

يرى الإمام أبو الفياض البصري - رحمه الله - أن مس الذكر ناقض للوضوء إذا وقع بباطن الكف لا بظاهره، فإن مس بما بين أصبعيه مستقبلاً لعانته بباطن الكف انتقض وضوؤه، وإن كان مستقبلاً بظاهر كفه لا ينتقض الوضوء؛ مراعاة للأغلب<sup>(50)</sup>.

والوضوء من مس الذكر هو مذهب جماهير العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة<sup>(51)</sup>، ومن أشهر أدلتهم حديث بسرة بنت صفوان رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من مس ذكره فليتوضأ»<sup>(52)</sup>، وحديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «من أفضى بيده إلى ذكره، ليس دونه ستر، فقد وجب عليه الوضوء»<sup>(53)</sup>.

وقد وردت أحاديث عدة بهذا المعنى عن تسعة عشر صحابياً<sup>(54)</sup>، وبه يقول عامة الصحابة رضي الله عنهم. قال الترمذي: "وهو قول غير واحد من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - والتابعين"<sup>(55)</sup>.  
 وذهب الحنفية إلى عدم النقض بمس الذكر استناداً على حديث طلق بن علي رضي الله عنه قال: سألت رجلاً رسول الله صلى الله عليه وسلم: أيتوضأ أحدنا إذا مس ذكره؟ قال: «إنما هو بضعة منك»<sup>(56)</sup>.  
 وقد اختلف العلماء في توجيه الحديثين، حديث طلق وحديث بسرة، بعد اختلافهم في درجة كل منهما، فذهب بعضهم إلى الترجيح، وبعضهم إلى الجمع، ونوجز ذلك في الآتي:

فمن ذهب لترجيح حديث بسرة، رجحوه بوجوه منها:

1- أن حديث بسرة أصح من حديث طلق بن علي رضي الله عنهما، فإنه سليم الإسناد، وقد نقل الترمذي عن البخاري: "إنه أصح شيء في هذا الباب"<sup>(57)</sup>، وقال البيهقي: "يكفي في ترجيح حديث بسرة على حديث طلق أن حديث طلق لم يخرج الشيخان ولم يحتج بأحد من رواه، وحديث بسرة قد احتج بجميع رواه، إلا أنهما لم يخرجاه..."<sup>(58)</sup>.

2- أن حديث طلق بن علي منسوخ، فإنه قدم المدينة وهم بينون المسجد في أول الإسلام فسأل عن مس الذكر، وأبو هريرة - وهو أحد رواة حديث النقض - أسلم عام خيبر بعد ذلك بست سنين، فيكون ناسخاً لحديث طلق<sup>(59)</sup>.

3- أن حديث طلق مبيح على البراءة، وحديث بسرة ناقل عن البراءة الأصلية، والناقل مقدم؛ لأن أحكام الشارع ناقله عما كانوا عليه<sup>(60)</sup>.

4- أن حديث بسرة له شواهد كثيرة تعضده، رواها تسعة عشر صحابياً، وحديث طلق لا شاهد له، وهو قول أكثر الصحابة رضي الله عنهم<sup>(61)</sup>.

5- أن رواية بسرة مثبتة للنقض ورواية طلق نافية، والمثبت مقدم على النافي<sup>(62)</sup>.

6- أن حديث طلق محمول على أنه حكٌّ فخذه فأصاب ذكره بيده بظاهر الكف كما تدل عليه رواية أنه كان في الصلاة<sup>(63)</sup>.



ومن ذهب إلى ترجيح حديث طلق رجحه لوجوه منها:

1- أن حديث طلق أصح إسنادًا من حديث بسرة المختلف فيه، وقد جاءت رواية طلق من طرق عدة أصحها رواية ملازم عن عبد الله بن بدر، عن قيس بن طلق، عن أبيه طلق بن علي، قال الترمذي: وهو أحسن شيء روي في هذا الباب<sup>(64)</sup>. وقال الطحاوي: حديث ملازم، صحيح مستقيم الإسناد، غير مضطرب في إسناده ولا في متنه، ثم روى بسنده عن علي بن المديني قوله: حديث ملازم هذا، أحسن من حديث بسرة<sup>(65)</sup>، وقال الفلاس: هو عندنا أثبت من حديث بسرة<sup>(66)</sup>.

2- ويرجح حديث طلق على حديث بسرة رضي الله عنها بأن رواية الرجال أقوى من رواية النساء؛ لأنهم أحفظ للعلم وأضبط؛ ولهذا جعلت شهادة امرأتين بشهادة رجل<sup>(67)</sup>.

3- وبسرة رضي الله عنها غير مشهورة، إذ قلة روايتها تدل على قلة صحبتها، واختلاف الرواة في نسبها يدل على جهالتها؛ لأنه قيل: إنها كنانية، وقيل: أسدية، ولو سلم عدم جهالتها فليست توازي طلقًا في شهرته وكثرة روايته وطول صحبتته<sup>(68)</sup>.

4- ومن جهة النظر فالعلماء لا يختلفون أن من مس ذكره بظاهر كفه أو بذراعيه لم يجب في ذلك وضوء، فالنظر أن يكون مسه إياه بباطن كفه كذلك، وإذا كان مسه بفخذه وهي عورة لم يجب عليه بذلك وضوء، فمماسه إياه بغير العورة أخرى أن لا توجب عليه وضوءًا<sup>(69)</sup>.

ومن أهل العلم من سلك مسلك الجمع بين الحديثين، وهؤلاء اختلفوا على قولين:

الأول: أن مس الذكر يستحب منه الوضوء مطلقًا عملاً بحديث بسرة، ولا يجب عملاً بحديث طلق بن علي، وقد بوب ابن خزيمة في صحيحه بقوله: "باب استحباب الوضوء من مس الذكر"، ثم ذكر حديث بسرة، ثم روى بسنده عن مالك أنه قال: "أرى الوضوء من مس الذكر استحبابًا ولا أوجبه"، وروى بسنده أيضًا عن الإمام أحمد أنه سئل عن الوضوء من مس الذكر، فقال: "أستحبه ولا أوجبه"<sup>(70)</sup>، واختار هذا القول ابن المنذر، وشيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(71)</sup>.

الثاني: أنه إن كان المس بشهوة وجب الوضوء لحديث بسرة، وإن كان لغير شهوة لم يجب لحديث طلق، ويؤيد ذلك أنه قال في حديث طلق: «هل هو إلا بضعة منك؟»، فإن هذا يقتضي أن الحكم في مس الذكر كالحكم في مس سائر الأعضاء الذي لا يقارن مسه شهوة، فإن مسه مسًا يخرج به عن مس نظائره من بقية الجسد، وهو ما كان بشهوة وجب عليه الوضوء، قال ابن عبد البر: "وهذا الذي استقر من مذهب مالك عند أهل المغرب من أصحابه"<sup>(72)</sup>.

وللمذاهب مناقشات وردود يطول عرضها<sup>(73)</sup>، ولكن المقصود هنا هو التفريع على مذهب الجمهور القائلين بالنقض من مس الفرج عمومًا، وإيضاح رأي الإمام أبي الفياض البصري رحمه الله، ومذاهب الفقهاء فيه.

فالمذهب عند الحنابلة أن نقض الوضوء يكون بكل الكف بطنه وظهره سواء، ولا ينتقض بغير الكف من الأعضاء، وذلك بناء على أن "الإفضاء" الوارد في الحديث لا يقتصر على باطن الكف بل يشمل ظاهره أيضاً<sup>(74)</sup>.

وعندهم رواية أن النقض يختص ببطن الكف لأنه آلة اللمس، وفي حرف كفه وجهان، قال في الإنصاف: "الأولى النقض، وهو ظاهر النص"<sup>(75)</sup>.

ويشترط المالكية في النقض بلمس الفرج أن يكون المس بباطن الكف أو جنبه أو بباطن الأصابع أو جنبها أو برأس الإصبع ولو زائداً دون غيرها من أجزاء الجسم<sup>(76)</sup>.

ويعتمد الشافعية القول بأن الناقض هو لمس الفرج بباطن الكف، وضابط ذلك هو ما يستتر عند وضع إحدى اليدين على الأخرى من بطن الراحتين وباطن الأصابع والمنحرف إليهما مع تحامل يسير؛ لأن التلذذ إنما يكون به، وعليه فلا نقض بالمس برؤوس الأصابع أو بما بينها أو بحرفها أو بحرف الكف<sup>(77)</sup>.

وهناك وجه للشافعية ببطان الوضوء بمس الفرج برؤوس الأصابع، بناء أن الكف ما بين الأظفار والزند، وهذا الوجه يستند إلى أن باطن الكف ما بين الأظفار والزند طويلاً، فباطن الكف ما قابل ظاهره، وصححه الرُّوياني، وقال: إنه المذهب<sup>(78)</sup>، وهذا موافق لمشهور مذهب المالكية.

قال النووي: ثم الوجهان في موضع الاستواء من رؤوس الاصابع، أما المنحرف الذي يلي الكف فإنه من الكف فينقض وجهًا واحدًا، قاله الرافعي<sup>(79)</sup>.

وفصّل الإمام أبو الفياض البصري بأنه: إن مس بما بين أصبعيه مستقبلاً لعانته بباطن الكف انتقض وضوؤه، وإن كان مستقبلاً بظاهر كفه لا ينتقض الوضوء؛ مراعاة للأغلب في مقارنة الباطن، وكأنه أراد أن مقارنة باطن الكف للذكر تختلف باختلاف وضع الكف، فإن لمس ما بين الأصبعين والكف مستقبلة للعانة؛ فإن الأغلب أن يكون المس بباطن الكف التي تلي راحة اليد، وإن كان مستقبلاً بظاهر الكف؛ فالأغلب أن الذي يمس هي حواف الكف من جهة الظاهر لا الباطن، وسبق ما ذكره النووي أن المنحرف الذي يلي الكف فإنه من الكف فينقض وجهًا واحدًا، وعكسه لا ينقض، فهذا التفصيل متصور وقريب وليس بعيداً فيما يبدو، ولكن رده الماوردي والرُّوياني وقالوا: "وهذا لا وجه له؛ لاستواء المعنى في الحالين"<sup>(80)</sup>.

#### المسألة الرابعة: هل يوجب الإيلاج بحائل الغسل؟

يرى الإمام أبو الفياض البصري - رحمه الله - في مسألة لف الرجل على ذكره خرقة وإيلاجه في فرج حتى تغبت الحشفة التفصيل؛ فإن كانت الخرقة غليظة تمنع الحرارة واللذة لم يجب عليه الغسل، وإن كانت رقيقة وجب الغسل<sup>(81)</sup>.

ولا يختلف الفقهاء في أصل المسألة، وهي أن إيلاج الرجل البالغ حشفة ذكره في فرج مطبق للجماع، قبلاً أو دبراً، من ذكر أو أنثى، طائع أو مكره، نائم أو يقظان أن ذلك موجب للغسل لكليهما وإن لم ينزل<sup>(82)</sup>، وقد كان الخلاف موجوداً فيه في الصدر الأول، ولم يبق فيه خلاف بعد، قال النووي: "متى غابت

الحشفة في الفرج وجب الغسل على الرجل والمرأة، وهذا لا خلاف فيه اليوم، وقد كان فيه خلاف لبعض الصحابة ومن بعدهم، ثم انعقد الإجماع على ما ذكرناه<sup>(83)</sup>.

ومن أدلة ما أجمعوا عليه حديث أبي موسى الأشعري قال: اختلف في ذلك رهط من المهاجرين والأنصار، فقال الأنصاريون لا يجب الغسل إلا من الدفق أو من الماء، وقال المهاجرون بل إذا خالط فقد وجب الغسل، قال أبو موسى: فأنا أشفيكم من ذلك، فقامت فاستأذنت على عائشة فأذن لي، فقلت لها: يا أمه، أو يا أم المؤمنين، إني أريد أن أسألك عن شيء، وإني أستحييك، فقالت: لا تستحي أن تسألني عما كنت سائلاً عنه أملك التي ولدتك، فإنما أنا أملك، قلت: فما يوجب الغسل؟ قالت: على الخبير سقطت، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل» وفي لفظ «وإن لم ينزل»<sup>(84)</sup>.

واختلف الفقهاء في حكم إيلاج الذكر الملفوف بحرقه ونحوه في الفرج من غير إنزال هل يجب الاغتسال من ذلك؟

فذهب الشافعية على الصحيح عندهم إلى وجوب الغسل بإيلاج حشفة الذكر مطلقاً ملفوفاً بحائل أم لا، وهو قول عند المالكية، ووجه عند الحنابلة نسبة الزركشي للأكثرين، ووجهه أن الأحكام المتعلقة بالإيلاج وقد حصل؛ ولأنه يسمى موجلاً<sup>(85)</sup>.

وصحح الحنابلة عدم وجوب الغسل بإيلاج الحشفة بحائل من خرقه وكيس ونحوه؛ لأن الإيلاج إنما هو وقع على الخرقه، ولم يمس الذكر الفرج ولا البشرة، كما أنه مع الحائل لا يصدق عليه أنه مسَّ الختان الختان، فلا يجب الغسل<sup>(86)</sup>.

ويقرر الحنفية والمالكية على المرجح عندهم أن الإيلاج في فرج بذكر ملفوف بحائل إن كان رقيقاً بحيث يجد حرارة الفرج واللذة وجب الغسل؛ لأن اللذة حاصلة وإنما يمنع كمالها، وقد يصل بلل الفرج إلى الذكر، وإن كانت كثيفة تمنع اللذة والبلل فلا غسل<sup>(87)</sup>.

وعلى ما تقدم فإن ما ذهب إليه الإمام أبو الفياض - رحمه الله - من التفصيل بين الحائل الرقيق والغليظ في وجوب الغسل من الأول وعدمه من الثاني بشرط عدم الإنزال موافق لما عليه الحنفية والمالكية، وذهب لهذا القول من متقدمي الشافعية القاضي حسين رحمه الله<sup>(88)</sup>.

ومما تقدم يُعلم حكم استعمال العازل الذكري الطبي الرقيق عند الجماع - والذي يقصد به منع الحمل بقذف الرجل داخل كيس العازل - فهو موجب للغسل وإن لم ينزل لما لإيلاجه من اللذة والمتعة وحرارة الفرج باتفاق الفقهاء، باستثناء الخلاف عن الحنابلة في ذلك، كما يترتب بإيلاجه بقية الأحكام من إفساد الصوم والحج وغيرها.

## المبحث الثاني

## الآراء الفقهية المتعلقة بالنجاسات والتيمم والاستمتاع بالحائض

وفيه أربع مسائل:

## المسألة الأولى: حكم ما في جوف الطائر الميت من البيض.

لو ماتت الدجاجة ونحوها من الطيور المأكولة، وفي جوفها بيض، فهل باطن هذا البيض طاهر أم نجس؟ يرى الإمام أبو الفياض البصري التفصيل في هذا المسألة: فإن كان البيض قويًا فهو طاهر مأكول، وإن كان ضعيفًا رخوًا، فهو نجس<sup>(89)</sup>.

وقد اتفق العلماء على أن البيض الخارج من الطائر مأكول اللحم حال حياته أو بعد تذكّيته ذكاة شرعية طاهر مأكول<sup>(90)</sup>، واختلفوا في البيض الكائن في جوف الطائر الميت على ثلاثة أقوال: القول الأول: أنه طاهر مطلقًا سواء كان قويًا متصلبًا أم رخوًا، رطبًا أم يابسًا. وهو مذهب الحنفية، ووجهه للشافعية، وبه قال ابن عقيل من الحنابلة<sup>(91)</sup>.

ومما احتجوا به في ذلك ما يأتي:

- تميّز البيض عن الطائر، فصار بالولد أشبه<sup>(92)</sup>.
  - أنه شيء طاهر في نفسه، مودع في الطير منفصل عنه، ليس من أجزائه، فتحريم الطائر لا يكون تحريمًا للبيض<sup>(93)</sup>.
  - لأنه لا حياة في البيض، فلا يحملها الموت، فلا يتنجس، والأصل أن كل ما لا تُجْلُهُ الحياة من أجزاء الهوية مُحْكَمٌ بطهارته بعد موت ما هي جزؤه<sup>(94)</sup>.
  - لأن البيضة عليها غاشية رقيقة كالجلد، وهو القشر قبل أن يقوى، فلا ينجس منها إلا ما كان لاقى النجاسة، إلا أنها تطهر إذا غسلها؛ لأن لها من القوة ما يمنع تداخل أجزاء النجاسة فيها<sup>(95)</sup>.
- القول الثاني: أنه نجس مطلقًا.

وبه قال مالك والليث، وهو وجه عند الشافعية، قال النووي: وحكاها المتولي عن نص الشافعي، وهو نقل غريب شاذ ضعيف. وحكي عن علي بن أبي طالب وابن مسعود وابن عمر<sup>(96)</sup>.

وحججتهم في ذلك ما يأتي:

- أن البيض يتشرب رطوبة الميتة ويستقي منها، فيصير مثلها<sup>(97)</sup>.
- أن البيض قبل الانفصال جزء من الطائر، فيكون البيض جزءًا من الميتة<sup>(98)</sup>.
- ورد قولهم: بأنها ليس جزءًا منها، وإنما هي مودعة فيها، غير متصلة بها، فأشبهت الولد إذا خرج حيا من الميتة؛ ولأنها خارجة من حيوان يخلق منها مثل أصلها، أشبهت الولد الحي<sup>(99)</sup>.
- القول الثالث: إن تصلب البيض فهو طاهر وإلا فنجس. وهو قول أبي الفياض، وأبي الحسن بن القطان، وجمهور الشافعية، وهو الأصح عند الشافعية والحنابلة<sup>(100)</sup>، واختاره بعض المالكية<sup>(101)</sup>.

وحجتهم في ذلك ما يأتي:

- أن البيض إذا لم يشتد قشرها فهي من أجزاء الميتة، فتحرم بتحريم الميتة، وإذا اشتد قشرها فقد صار شيئاً آخر، وهو منفصل عن الدجاجة فيحل<sup>(102)</sup>.
- أنه لا يصل إليها شيء من النجاسات أشبه ما لو عُمِسَتْ في ماء نجس<sup>(103)</sup>.
- ولأنها بيضة صلبة القشر، طرأت النجاسة عليها، فأشبهه ما لو وقعت في ماء نجس<sup>(104)</sup>.
- ولأن البيضة مودعة في الحيوان لا تحلها الحياة والموت، ولو تفرخت هذه البيضة كان الفرخ طاهراً بلا خلاف<sup>(105)</sup>.
- أن البيض السيالة تحالطها الرُّطوبات فتنجس، وأما القوية فإنها ليست متصلّة اتصال خِلَقَةٍ بل هي مُودَعَةٌ<sup>(106)</sup>.

ولعل القول الثالث القائل بالتفصيل أقرب، هو القول بين ما إذا تصلبت البيضة الخارجة وقويت قشرتها فتكون طاهرة، وبين ما إذا كانت رطبة رخوة فتكون نجسة، وذلك لقوة حجة هذا القول، ولأن البيضة إذا خرجت رطبة فإنها نجسة بنجاسة وعائها لأن ضعفها ربما جعل النجاسة تسرع إليها، فتكون كاللبن، وأما الخارجة بعد تصلب قشرها فإنه يصير كالحاجب عن النجاسة عن باطنها فتكون طاهرة، والله أعلم.

### المسألة الثانية: هل الحيات والوزغ ذات نفس سائلة أم لا؟

المراد بالنفس: الدم، ومنه قولهم لا نفس له سائلة أي لا دم له يجري، وسمي الدم نَفْسًا لأن النفس التي هي اسم لجملة الحيوان قوامها بالدم<sup>(107)</sup>.

فالحيوان الذي له نفس سائلة: هو الذي إذا ذبح سال دمه عن موضعه، كالذجاج، والحمام، وما أشبههما؛ لأن النفس هي الدم.

والحيوان الذي لا نفس له سائلة: هو الذي إذا ذبح لم يسلب دمه عن موضعه، كالذباب والزنبور<sup>(108)</sup>.

وبالنسبة للحيات والوزغ يرى الإمام أبو الفياض البصري أنها ليست ذات نفس سائلة<sup>(109)</sup>.

وقد اختلف الفقهاء في عددهما مما له نفس سائلة أم مما ليس لهما نفس سائلة، فعند الشافعية فيها وجهان: الأول: قاله أبو القاسم الدراكي، وأبو حامد الإسفرايني: أنها ذات نفس سائلة، والثاني: قاله أبو الفياض وأبو القاسم الصميري: أنها ليست ذات نفس سائلة، وهو مذهب المالكية<sup>(110)</sup> ووجه عند الحنابلة<sup>(111)</sup>، وصحح النووي كون الحية لها نفس سائلة، ونقل قطع الجمهور بأن الوزغ ليس له نفس سائلة<sup>(112)</sup>.

فإذا مات ما لا نفس لها سائلة في دون القلتين من الماء فهل ينجس؟ فيه قولان مشهوران نص عليهما الشافعي، ونقل إمام الحرمين قولاً ثالثاً مخرجاً.

فالقول الأول: أنه على طهارته لا ينجس، وبه قال الشافعي في القديم؛ وهو قول جمهور الفقهاء واختيار المزي، وهو قول أبي حنيفة، ومالك وأحمد، وهو الأصح عند الشافعية<sup>(113)</sup>.

ومما استدلوا به:

— حديث أبي عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا وقع الذُّبَابُ في إناء أحدكم، فامقلوه»<sup>(114)</sup>، فإن في أحد جناحيه داء، وفي الآخر شفاء، وإنه يتقي بجناحه الذي فيه الداء فليغمسه كله»<sup>(115)</sup>

وجه الدلالة: أن المقل يفضي إلى الموت سيما إذا كان الطعام حارًا، فلو نجس الماء لما أمر به<sup>(116)</sup>.

— وحديث سلمان قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " يا سلمان كل طعام وشراب وقعت فيه ذبابة ليس لها دم فماتت فيه فهو حلال أكله وشربه ووضوؤه "<sup>(117)</sup>. وهذا إن ثبت نص لا يحتمل خلافه.

— ولأنه لا يمكن الاحتراز منه، فلو لم يعف عنه، لم يؤكل الباقلاء المطبوخ، والجن؛ لأنه لا ينفك من وقوع الذباب فيه<sup>(118)</sup>.

والقول الثاني: أنه ينجس بذلك، وبه قال محمد بن المنكدر ويحيى بن أبي كثير، وهو قول الشافعي في الجديد<sup>(119)</sup>.

ومما احتجوا به:

— أنه حيوان لا يؤكل بعد موته لا لحرمة، فأشبهه ما له نفس سائلة<sup>(120)</sup>.

— ولأنها نجاسة حلت ماء قليلًا قياسًا على سائر الأنجاس.

— ولأن الاحتراز منه ممكن بتخمير الإناء، ولذلك جاء الخبر عن أبي هريرة قال: "أمرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بتغطية الوضوء وإيكاء السقاء وإكفاء الإناء"<sup>(121)</sup>، فكان أمره بذلك حفظًا للماء من وقوع ما ينجس به، وغالب ما يقع فيها هو الذباب والحشرات فدل على أنه موجب لتنجيس ما مات فيه<sup>(122)</sup>.

القول الثالث: نقله إمام الحرمين عن صاحب التقريب قولًا مخرجًا: أنه يفرق بين ما يكثر ويعم، وبين ما لا يكثر، فالذي يعم: كالذباب، والبعوض، وما في معناهما، والذي لا يعم: كالخنفس، والعقارب، والجعلان.

ووجه هذا القول بأن المعتمد في توجيه قول الحكم بالطهارة تعذر الاحتراز، وهذا إنما يتحقق فيما يكثر، فاقترض ذلك تفصيلًا، ولا فقه في النظر إلى عدم الدم<sup>(123)</sup>.

قال النووي: وهذا القول غريب والمشهور إطلاق قولين، والصواب الطهارة وهو قول جمهور العلماء بل نسب جماعة الشافعي إلى خرق الإجماع في قوله الآخر بالنجاسة<sup>(124)</sup>.

لكن قد ثبت القول بالنجاسة عن جماعة من التابعين كابن سيرين ويحيى بن أبي كثير ومحمد بن المنكدر كما سبق ذكره.

## المسألة الثالثة: من صلى بتيمم بعد طلب الماء ثم بان وجود ماء لا يعلم به:

مَنْ تيمم بعد طلب الماء وصلى ثم وجد الماء في رحله أو أن لا يكون قد علم به؛ بأن كان في منزله بئر ماء خفيت عليه، فلم يعلم بها حتى تيمم وصلى، فهو لم يعلم البئر أصلاً ثم علمها بعد صلاته بالتيمم. يرى الإمام أبو الفياض البصري: أنه يعتبر حال البئر، فإن كانت ظاهرة الأعلام، بينة الآثار، فعليه الإعادة، وإن كانت خفية غير ظاهرة، فلا إعادة عليه<sup>(125)</sup>.

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال: القول الأول: لا تجب عليه إعادة الصلاة، وهو قول مذهب الحنفية والمالكية، وقول للشافعية والحنابلة، وقال به أبو العباس بن سريج<sup>(126)</sup>.

واحتج القائلون بعدم الإعادة بالآتي:

— قول الله تعالى: ﴿ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾ [النساء: ٤٣] وهذا تيمم وهو غير واجد، فدخل تحت الأمر، سواء نسي الماء في رحله أو لم يكن في رحله؛ لأنه قد طلب مثله فلم يجد، ولم يكلف إصابة الماء، وإنما كلف الطلب<sup>(127)</sup>.

— أن العجز عن استعمال الماء قد تحقق بسبب الجهالة، والنسيان، فيجوز التيمم كما لو حصل العجز بسبب البعد أو المرض أو عدم الدلو، والرشا<sup>(128)</sup>.

— أنه غير قادر؛ إذ لا قدرة بدون العلم<sup>(129)</sup>.

— ولأنه لا يعد مفراً في مثل هذا الحال.

القول الثاني: تجب عليه إعادة الصلاة سواء بين ظهور الماء في رحله، وبين ظهوره في غير رحله، وهو رواية لمالك، وقول للشافعي والحنابلة وأبي يوسف، وحكي عن أبي علي ابن خيران<sup>(130)</sup>.

استدل القائلون بالإعادة بالآتي:

— قوله الله تعالى: ﴿ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾ [النساء: ٤٣] والنسيان والجهل لا يخرج من الوجود، وإنما يخرج من العلم بالوجود.

— ولأن ما لم يكن طهوراً في حال الذكر لم يكن طهوراً في حال النسيان، كالماء النجس.

— ولأن شروط الطهارة بالذكر لا يسقط فعلها بالنسيان، كناسي الثوب ليستر عورته.

— ولأن كل أصل لزم المسير إليه في حال الذكر لم يسقط بالنسيان حكم ذلك الأصل، كالمكفر ناسياً لما له<sup>(131)</sup>.

— ولأن ظاهر هذا التفريط فوجبت الإعادة.

القول الثالث: أنه ينظر إلى حال البئر، فإن كانت ظاهرة الأعلام، بينة الآثار، فعليه الإعادة، وإن كانت خفية غير ظاهرة، فلا إعادة عليه، وبه قال أبو حامد وأبو الفياض البصري وجمهور البغداديين والبصريين من الشافعية، وصححه النووي، وهو قول للحنابلة اختاره ابن قدامة<sup>(132)</sup>.

واحتجوا بالآتي:

— بأنه يعمل على الطلب في غير رحله على الظاهر دون الباطن، بخلاف رحله، فإذا كانت ظاهرة كان ذلك منه تقصيراً في الطلب، فتلزمه الإعادة، وإذا كانت باطنة لم يكن مقصراً في الطلب فسقطت عنه الإعادة<sup>(133)</sup>.

ولعل الأقرب من الأقوال هو القول الثالث وهو اعتبار حال وجود الماء، فإن كان ظاهراً يجب عليه الإعادة؛ وإن كان غير ظاهر فلا إعادة عليه، سواء كان الماء في رحله أو وجود البئر قريبة منه وغير مخفية، ولهذا حمل البعض قول الشافعي على اختلاف الحالين: فالموضع الذي قال: لا إعادة عليه؛ إذا كانت البئر خفية، مثل أن كانت في بسيط من الأرض لا علامة عليها، والموضع الذي قال: عليه الإعادة؛ إذا كانت علامتها ظاهرة، فيكون قد فرط في طلبها.

#### المسألة الرابعة: حكم الاستمتاع من الحائض بما بين السُّرَّة والرُّكبة:

اتفق الفقهاء على حرمة مجامعة الزوج لزوجته في فرجها حال الحيض، وعلى جواز الاستمتاع فيما فوق السرة ودون الركبة، واختلفوا في الاستمتاع بما بين السُّرَّة والرُّكبة، وهو المراد بما تحت الإزار، فيرى الإمام أبو الفياض البصري رحمه الله: أن الرجل إن كان يضبط نفسه عن إصابة الفرج؛ إما لضعف شهوته، أو شِدَّة وِرَعٍ جازٍ وإِلَّا فَلَا يجوز له<sup>(134)</sup>.

وأما الفقهاء عامة فلهم في المسألة أربعة أقوال:

القول الأول: تحريم الاستمتاع بما بين السرة والركبة، وهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي<sup>(135)</sup>. استدلو بالآتي:

— قوله تعالى: ﴿فَاعْتَرِزُوا النِّسَاءَ فِي المَحِيضِ﴾ [البقرة: 222].

وجه الدلالة: أن الآية تقتضي اعتزال الحائض حال الحيض ومن ثم تحريم الفرج، وذلك أن من يرعى حول الحمى يوشك أن يخاطب الحمى<sup>(136)</sup>.

— حديث ميمونة قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشر نساءه فوق الإزار وهن حيض»<sup>(137)</sup>.

— وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ قال: «لك ما فوق الإزار»<sup>(138)</sup>.

وجه الدلالة: جواز الاستمتاع من الحائض بما فوق الإزار، وهذا يدل على بقاء ما عداه على التحريم.

— ولأن الاستمتاع بما تحت الإزار يدعو إلى الاستمتاع بالفرج، فالإزار بمثابة حریم للفرج، قال - صلى الله عليه وسلم -: "من رتع حول الحمى يوشك أن يوقعه"، فوجب أن يمنع منه<sup>(139)</sup>.

القول الثاني: إباحة الاستمتاع بما بين الركبة والسرة، وبه قال الإمام أحمد، ومحمد بن الحسن، وحكي عن الشافعي في القديم<sup>(140)</sup>.



واستدلوا بالآتي:

— قوله تعالى: «فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي المَحِيضِ» [البقرة: 222].

وجه الدلالة: أن المحيض: اسم لمكان الحيض، كالمقيل والمبيت، فتخصيصه موضع الدم بالاعتزال دليل على إباحته فيما عداه، ولأنه وطئ حرم للأذى فاخص به كالوطء في الدبر<sup>(141)</sup>.

— عن أنس أن اليهود كانت إذا حاضت منهم امرأة أخرجوها ولم يؤاكلوها ولم يشاربوها ولم يجامعوها في البيت فسئل رسول الله عن ذلك فأنزل الله تعالى «فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي المَحِيضِ»، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «جامعوهن في البيوت واصنعوا كل شيء إلا النكاح»<sup>(142)</sup>.

— عن عائشة قالت: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ناوليني الخمرة من المسجد»، قالت فقلت: إني حائض، فقال: «إن حيضتك ليست في يدك»<sup>(143)</sup>.

وجه الدلالة: أن كل عضو منها ليست فيه الحيضة، فهو في الطهارة بمعنى أنه يبقى على ما كان ذلك العضو عليه قبل الحيضة، ودل على أن الحيض لا حكم له في غير موضعه الذي أمر بالاجتناب له من أجله<sup>(144)</sup>.

— ولأن الجماع في الفرج، إنما يحرم بسبب الأذى، فلا يحرم الاستمتاع بما حوالبه كالموضع المكروه<sup>(145)</sup>.  
القول الثالث: أنه إن كان يضبط نفسه عن إصابة الفرج؛ إما لضعف شهوته أو شدة ورعٍ جازٍ وإلا فلا، وهو وجه عند الشافعية قال به أبو الفياض البصري، واستحسنه النووي وغيره<sup>(146)</sup>.

ودليلهم حديث عائشة، قالت: كانت إحدانا إذا كانت حائضًا، فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يباشرها "أمرها أن تنزل في فور حيضتها، ثم يباشرها، قالت: وأيكم يملك إربه، كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يملك إربه"<sup>(147)</sup>.

ويشهد لهذا القول مباشرة المرأة في حال الصيام؛ فإنه يفرق فيها بين من يخاف على نفسه ومن يأمن، وقد قالت عائشة - أيضًا - : كان النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يقبل ويباشر وهو صائم، وكان أملككم لإربه.

القول الرابع: لا يجوز مباشرة الحائض، وهو قول عبدة السلماني وغيره، من أنه لا يباشر شيئًا منها. وهذا القول شاذ منكر، ومستبعد صحته، مردود بالأحاديث الصحيحة المذكورة في الصحيحين وغيرهما، في مباشرة النبي - عليه السلام - فوق الإزار<sup>(148)</sup>.

والظاهر أن الأقرب هو القول الثالث، وهو التفصيل؛ إن كان يضبط نفسه عن إصابة الفرج؛ إما لضعف شهوته أو شدة ورعٍ جازٍ وإلا فلا؛ لأن فيه جمعًا بين الأدلة، ولأن أدلة الإباحة أقوى دلالة، ومباشرة النبي صلى الله عليه وسلم فوق الإزار محمولة على الاستحباب والتورع، والتفرقة بين ضعف الشهوة وشدتها راعاها الشرع في أكثر من موضع.

## الخاتمة:

يمكن تلخيص أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها هذه الدراسة في النقاط الآتية:

## أولاً: النتائج:

- لا يعرف تاريخ مولده الإمام أبي الفياض البصري، كما لا يعرف تاريخ وفاته على وجه التحديد، وإنما ذكر على وجه التقريب في حدود سنة 385هـ.
- أنه درس ودرّس بالبصرة وعنه أخذ جماعة من فقهاءها.
- يعد الإمام أبو الفياض البصري من كبار فقهاء الشافعية الذين اشتهرت أقوالهم وذاعت في مصنفات المذهب وغيرها.
- جمعت الدراسة ثمانية آراء للإمام أبي الفياض فيما يتعلق بالطهارة، وهي:
- 1- يرى التفصيل فيما يجب غسله من شعر الصّدغ، فما استعلى على الأذنين منه، فهو من الرأس، وما انحدر عنهما فمن الوجه.
- 2- أن النائم المحتبي إن كان نحيف البدن معروق الألتين انتقض وضوؤه، وإن كان لحيم البدن، تنطبق ألبتاه على الأرض لم ينتقض وضوؤه.
- 3- إن مس الرجل ذكره بما بين أصبعيه مستقبلاً لعائته بباطن الكف، انتقض وضوؤه، وإن كان مستقبلاً بظاهر كفه لا ينتقض؛ مراعاة للأغلب.
- 4- إذا لف الرجل على ذكره خرقة وأولجه في فرج حتى غابت الحشفة؛ فإن كانت الخرقة غليظة تمنع الحرارة واللذة لم يجب عليه الغسل، وإن كانت رقيقة وجب الغسل.
- 5- البيض الكائن في جوف الطائر الميت؛ إن كان قويًا فهو طاهر مأكول، وإن كان ضعيفًا رخوًا، فهو نجس.
- 6- أن الحيات والوزغ ليست ذات نفس سائلة.
- 7- مَنْ تيمم بعد طلب الماء وصلّى ثم وجد الماء، فلم يعلم به حتى تيمم وصلّى، أنه يعتبر حال البئر، فإن كانت ظاهرة الأعلام، بينة الآثار، فعليه الإعادة، وإن كانت خفية غير ظاهرة، فلا إعادة عليه.
- 8- أن الرجل - إذا كانت زوجته حائضًا - إن كان يضبط نفسه عن إصابة الفرج؛ إما لضعف شهوته أو شدّة ورعٍ جازٍ له الاستمتاع بما بين السُرّة والرّكبة، وإلّا فلا يجوز له.
- أن من هذه الآراء ما هو موافق للأصح عند الشافعية، وأخرى صححها واستحسنها بعض متأخري الشافعية، وهناك آراء موافقة للمذاهب الفقهية الأخرى.

## ثانيًا: التوصيات:

- يوصي الباحث الباحثين بالاجتهاد في جمع بقية آراء الإمام أبي الفياض البصري المتعلقة بالأبواب الفقهية المختلفة الأخرى.
- العناية بجمع فقه الأعلام من الفقهاء؛ لإظهارها ومعرفة مآخذها، إعمالاً لمنهجية فقه الدليل والاستنباط، وإثراء الفقه الإسلامي بوجوده فقهية مأثورة.

## الهوامش:

- (1) ينظر: طبقات الفقهاء (ص119) وطبقات الشافعية لابن الصلاح (146/1) والعقد المذهب في طبقات حملة المذهب (ص194) وطبقات الشافعية لقاضي شهبة (136/1) وهدية العارفين (54/2).
- (2) ينظر: طبقات الفقهاء (ص119).
- (3) ينظر: طبقات ابن قاضي شهبة (136/1).
- (4) ينظر: معجم المؤلفين (9/184) وهدية العارفين (2/54).
- (5) ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (2/211) وسير أعلام النبلاء (16/166) والوافي بالوفيات (6/165) وطبقات الشافعية للسبكي (3/12) وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (1/137).
- (6) ينظر: تاريخ الاسلام للذهبي (28/218) وسير الأعلام (17/14) وطبقات الشافعية لابن الصلاح (2/575) والوافي بالوفيات (18/81).
- (7) ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (2/265) والطبقات لابن الصلاح (1/146).
- (8) ينظر: تاريخ الاسلام (9/86).
- (9) ينظر: طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (1/146) كشف الظنون (1/575) ومعجم المؤلفين (9/184).
- (10) ينظر: طبقات السبكي (8/257) والوافي بالوفيات (18/320).
- (11) ينظر: لسان العرب (8/439) والقاموس المحيط ص (785) ومقاييس اللغة (3/263) والمصباح المنير (1/335).
- (12) ينظر: المغني لابن قدامة (1/86) والمجموع شرح المهذب (1/396) والتاج والإكليل (1/295).
- (13) ينظر: المجموع (1/396) وكفاية النبيه (1/289).
- (14) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان (1/83).
- (15) ينظر: تبين الحقائق (1/2) والشرح الكبير للشيخ الدردير (1/85) والمغني (1/86) والمجموع (1/396) والتاج والإكليل لمختصر خليل (1/295) ومرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للقاري (2/414).
- (16) ينظر: سنن الترمذي (13) سنن أبي داود (129) وصححه الترمذي.
- (17) ينظر: المغني (1/126).
- (18) ينظر: التلقين في الفقه المالكي، لعبد الوهاب البغدادي (1/17) والمجموع (1/396).
- (19) ينظر: الإشراف لابن المنذر (3/356).
- (20) ينظر: المجموع (1/396) والفروع وتصحيح الفروع لابن مفلح (1/180) والمغني (1/126).
- (21) الإنصاف للمرداوي (1/154).
- (22) المغني (1/126).
- (23) المجموع (1/396) وينظر: الحاوي الكبير (1/173) وبحر المذهب للروياتي (1/87).
- (24) ينظر: الحاوي الكبير (1/173).
- (25) بحر المذهب (1/87) وينظر: النفع الشذي شرح جامع الترمذي لابن سيد الناس (1/347).
- (26) ينظر: الإنصاف للمرداوي (1/155).
- (27) ينظر: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء (1/118).
- (28) ينظر: لسان العرب (14/160) والمجموع شرح المهذب (2/17).
- (29) ينظر: الحاوي الكبير (1/182) والمجموع شرح المهذب (2/17) وكفاية النبيه (1/393).

- (30) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع (71 /1) والمجموع (2 /18، 19) والمبسوط للسرخسي (1 /78) ومواهب الجليل للحطاب (1 /294) والبحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم (1 /39) والمغني (1 /128).
- (31) ينظر: مسند أحمد (886) وسنن أبي داود (203) وسنن ابن ماجه (477) وحسنه النووي في المجموع (2 /17) وابن الصلاح، كما في خلاصة البدر المنير (1 /52).
- (32) ينظر: سنن الترمذي (96) وسنن ابن ماجه (478) وصححه الترمذي، والنووي في المجموع (2 /17) وغيرهما.
- (33) ينظر: المبسوط للسرخسي (1 /78) والهداية شرح البداية للمرغيناني (1 /15) ومنح الجليل (1 /111).
- (34) ينظر: المبسوط للسرخسي (1 /78) ومجمع الأنهر لشيخه زاده (1 /20) وفتح القدير للكمال بن الهمام (1 /72).
- (35) ينظر: الذخيرة للقرافي (1 /231) والكافي لابن عبد البر (1 /146) ومواهب الجليل للرعيني (1 /295).
- (36) المغني (1 /128) والشرح الكبير لابن قدامة (1 /182) وفي شرح منتهى الإرادات أن احتباء النائم ناقض (1 /71).
- (37) ينظر المجموع (2 /17) وروضة الطالبين (1 /74) وتحفة المحتاج لابن حجر (1 /135) ونهاية المحتاج للرملي (1 /116).
- (38) المجموع شرح المذهب (2 /17).
- (39) صحيح مسلم برقم (376).
- (40) صحيح البخاري (545) وصحيح مسلم (642).
- (41) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (2 /196) وعمدة القاري للعيبي (5 /69).
- (42) ينظر: المجموع شرح المذهب (2 /19).
- (43) ينظر: روضة الطالبين (1 /74)، كفاية النبيه لابن الرفعة (1 /393).
- (44) مغني المحتاج للخطيب الشربيني (1 /144).
- (45) شرح المحلي على المنهاج (1 /28).
- (46) نهاية المحتاج (1 /116).
- (47) ينظر: حاشية الحمل (1 /199) ونهاية المحتاج (1 /116) والمنهاج القويم لابن حجر (ص: 37) والغرر البهية مع حاشية الشربيني (1 /137) وحاشية البحيرمي (1 /43) وحاشيتا قليوبي وعميرة (1 /36) وبشرى الكريم (ص: 113).
- (48) ينظر: نهاية المحتاج (1 /116) والمنهاج القويم لابن حجر (ص: 37) والغرر البهية مع حاشية الشربيني (1 /137) وحاشية البحيرمي (1 /43) وحاشيتا قليوبي وعميرة (1 /36) وحاشية الحمل (1 /199) وبشرى الكريم ص (113).
- (49) بحر المذهب للروباني (1 /145).
- (50) ينظر: الحاوي الكبير (1 /197) والمجموع (2 /38) وكفاية النبيه (1 /405).
- (51) هو مشهور مذهب مالك ومعتمد الحنابلة. ينظر: التاج والإكليل (1 /433) والمجموع (2 /34) والمغني (1 /131).
- (52) ينظر: موطأ مالك (130) والأم للشافعي (1 /34) ومسند أحمد (27293) وسنن الترمذي (82) وسنن أبي داود (181) وسنن النسائي (447) وسنن ابن ماجه (517) وصححه الأئمة: أحمد، ويحيى بن معين، والترمذي، ونقل عن البخاري أنه أصح شيء في الباب. ينظر: تلخيص الحبير (1 /340).
- (53) ينظر: مسند أحمد (8404) وسنن الدارقطني (533) وصحيح ابن حبان (1118) ومستدرک الحاكم (472) وصححه الحاكم وابن حبان وابن السكن وابن عبد البر وغيرهم. انظر: الاستذكار (1 /247)، البدر المنير (2 /471) التلخيص الحبير (347/1).
- (54) عددهم بأسمائهم الكتابي، وجعله السيوطي وغيره متواتراً. انظر: نظم المتناثر (ص: 65) وشرح الزرقاني على الموطأ (1 /187).
- (55) سنن الترمذي (1 /146).

- (56) ينظر : مسند أحمد (16286) وسنن الترمذي (85) وسنن أبي داود (182) وسنن النسائي (165) وسنن ابن ماجه (521) قال الترمذي: وهو أحسن شيء روي في هذا الباب، وصححه ابن حزم والفلاس وابن منده وابن حبان والطحاوي وابن حجر وغيرهم، وضعفه الشافعي وأبو حاتم وأبو زرعة والدارقطني والبيهقي وابن الجوزي وآخرون. ينظر: تلخيص الحبير (347/1) والبدر المنير (2/466) وفتح الباري (1/254).
- (57) سنن الترمذي (141 /1). التلخيص الحبير (1/347).
- (58) نقله عنه الحافظ في التلخيص الحبير (1/347).
- (59) ومن ذهب للنسخ ابن حبان (3/405) وابن حزم في المحلى (1/239) والحازمي في الاعتبار (77) والبيهقي في الخلافيات (1/331).
- (60) ابن حزم في المحلى (1/239) ونيل الأوطار (1/250).
- (61) ينظر: التمهيد لابن عبد البر (3/338) وشرح الزرقاني على الموطأ (1/187) ونظم المتناثر للكتاني ص (65).
- (62) ينظر: الروضة الندية شرح الدرر البهية لصديق خان (1/48).
- (63) ينظر: الخلافيات للبيهقي (1/329).
- (64) سنن الترمذي (1/147).
- (65) شرح معاني الآثار (1/76)، وسبق ذكر بعض من صححه من الأئمة.
- (66) ينظر: تلخيص الحبير (1/347).
- (67) ينظر: شرح فتح القدير (1/55) ونصب الراية للزيلعي (1/66).
- (68) ينظر: الاعتبار للحازمي (43) نصب الراية للزيلعي (1/66).
- (69) ينظر: شرح معاني الآثار (1/76).
- (70) صحيح ابن خزيمة (1/63) وما ذكره عن الإمام مالك وأحمد رواية عنهما. ينظر: البيان والتحصيل لابن رشد (17/309)، الإنصاف للمرداوي (1/202).
- (71) ينظر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (1/205) ومجموع الفتاوى (21/241).
- (72) ينظر: الاستذكار (1/249) والتلقين في الفقه المالكي (1/23) وبداية المجتهد ونهاية المقتصد (1/45).
- (73) للوقوف على ذلك ينظر: الخلافيات للبيهقي (1/297) وما بعده، وشرح معاني الآثار (1/76) والمحلى لابن حزم (1/239). والاعتبار للحازمي (39-46) ونيل الأوطار (1/250) وموسوعة أحكام الطهارة للديبان (10/713) وما بعدها.
- (74) ينظر: المغني (1/132) وحاشية الروض المربع (1/249).
- (75) ينظر: الإنصاف للمرداوي (1/204) والمبدع في شرح المقنع لابن مفلح (1/136).
- (76) ينظر: الذخيرة للقراي (1/224) والتاج والإكليل لمختصر خليل (1/433).
- (77) ينظر: تحفة المحتاج لابن حجر (1/144) ومغني المحتاج للشريبي (1/148).
- (78) ينظر: بحر المذهب للرويان (1/150) وروضة الطالبين (1/76).
- (79) ينظر: فتح العزيز للرافعي (2/69) والمجموع شرح المهذب (2/38).
- (80) ينظر: الحاوي (1/197) وبحر المذهب (1/150).
- (81) ينظر: البيان للعمري (4/228) وبحر المذهب (1/163) والمجموع (2/134).
- (82) ينظر: الأوسط لابن المنذر (1/132) والمغني (1/235) والإقناع في مسائل الإجماع (1/97).

- (83) شرح النووي على مسلم (4/ 40). وينظر: الإقناع في مسائل الإجماع (1/ 97) وفتح الباري لابن رجب (1/ 375) وعمدة القاري (3/ 247).
- (84) صحيح مسلم رقم (348،349).
- (85) ينظر: المجموع (2/ 134) والإنصاف (1/ 232) ومواهب الجليل (1/ 450) وشرح الزركشي على الخريفي (1/ 60).
- (86) ينظر: كشاف القناع عن متن الإقناع (1/ 143) والإنصاف (1/ 232) والشرح الممتع (1/ 340).
- (87) ينظر: البناية شرح الهداية (1/ 334) البحر الرائق (1/ 61) حاشية الدسوقي (1/ 254) التاج والإكليل (1/ 197).
- (88) ينظر: التعليقة على مختصر المزني للقاضي حسين بن محمد بن أحمد المرؤؤؤؤؤي (1/ 373).
- (89) ينظر: الحاوي الكبير (1/ 73) وكفاية النبيه (2/ 237).
- (90) ينظر: المجموع (2/ 555) وتبيين الحقائق (1/ 27).
- (91) ينظر: بدائع الصنائع (5/ 43) الجوهرة النيرة (1/ 17) والبحر الرائق (1/ 112) والحاوي الكبير (1/ 73) والمجموع (1/ 244)، (2/ 570) وكفاية النبيه (2/ 237) والمبدع شرح المقنع (1/ 54) والإنصاف (1/ 94).
- (92) ينظر: الحاوي (1/ 73) والكفاية (2/ 237).
- (93) ينظر: بدائع الصنائع (5/ 43).
- (94) ينظر: الجوهرة النيرة (1/ 17) والبحر الرائق (1/ 112).
- (95) ينظر: المغني (1/ 55).
- (96) ينظر: الأوسط (2/ 290) والحاوي الكبير (1/ 73) والمجموع (1/ 244، 2/ 570) وكفاية النبيه (2/ 237) التفريع في فقه الإمام مالك (1/ 321) ومواهب الجليل (1/ 93).
- (97) ينظر: البيان والتحصيل (3/ 375) والذخيرة (4/ 107).
- (98) ينظر: الحاوي الكبير (1/ 72) والمجموع (1/ 245) وكفاية النبيه (2/ 237) والشرح الكبير على المقنع (1/ 73).
- (99) ينظر: المغني (1/ 55).
- (100) ينظر: الحاوي الكبير (1/ 73) والمجموع (1/ 244، 2/ 570) وكفاية النبيه (2/ 237) والمبدع شرح المقنع (1/ 54) والإنصاف (1/ 94).
- (101) ينظر: البيان والتحصيل (3/ 375) ومواهب الجليل (1/ 93) وأسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك» (1/ 63).
- (102) ينظر: بدائع الصنائع (5/ 43).
- (103) ينظر: المبدع شرح المقنع (1/ 54) والإنصاف (1/ 94).
- (104) ينظر: المغني (1/ 55).
- (105) ينظر: بحر المذهب (1/ 26).
- (106) ينظر: نهاية المطلب للحويني (1/ 37) والغاية في اختصار النهاية لعز الدين ابن عبدالسلام (1/ 272).
- (107) ينظر: المصباح المنير (2/ 617).
- (108) ينظر: البيان في مذهب الشافعي (1/ 32) ومواهب الجليل (1/ 83).
- (109) ينظر: الحاوي (1/ 322) والبيان في مذهب الشافعي (1/ 32) والمجموع (1/ 129) وحلية العلماء (1/ 312).
- (110) مواهب الجليل (1/ 87).
- (111) ينظر: المغني (1/ 35) والإنصاف (1/ 339).
- (112) ينظر: الحاوي (1/ 322) والمجموع (1/ 128-129).

- (113) ينظر: الأم (18/1) والحاوي (321/1) وبحر المذهب (255/1) والعزیز شرح الوجيز (31/1) والمجموع (129/1) والمبسوط (51/1) وبدائع الصنائع (62/1) والتوضیح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب (23/1) مواهب الجليل (87/1) والمغني (33/1).
- (114) أي: اغمسوه في الطعام أو الشراب، والمثمل: العُمس. ينظر: المصباح المنير (577/2).
- (115) صحيح البخاري (3320) وسنن أبي داود (3844).
- (116) ينظر: الحاوي (321/1) والبيان في مذهب الشافعي (33/1) والعزیز شرح الوجيز (31/1) والمبسوط (51/1) والتجريد للقدوري (289/1).
- (117) سنن الدارقطني (49/1) والسنن الكبرى للبيهقي (383/1) وهو معلول من وجوه بينها ابن الملتن في البدر المنير (456/1).
- (118) ينظر: البيان في مذهب الشافعي (33/1).
- (119) ينظر: الأم (18/1) والحاوي (322/1) وبحر المذهب (255/1) والمجموع (129/1) والإشراف على نكت مسائل الخلاف (180/1).
- (120) ينظر: البيان في مذهب الشافعي (33/1).
- (121) سنن ابن ماجه (4311) وأصله في صحيح مسلم (2012) من حديث جابر.
- (122) ينظر: الحاوي (322/1).
- (123) نهاية المطلب (249/1).
- (124) ينظر: المجموع (129/1) والأوسط لابن المنذر (281/1) والإشراف على نكت مسائل الخلاف (180/1).
- (125) ينظر: الحاوي الكبير (287/1) والمجموع (265/2) كفاية النبيه (80/2).
- (126) ينظر: بدائع الصنائع (49/1) وفتح القدير لابن الهمام (134/1) ودرر الحكام شرح غرر الأحكام (31/1) وعيون الأدلة (1211/3 - 1212).
- (127) ينظر: الأصل للإمام محمد بن الحسن (103/1) وعيون الأدلة (1211/3 - 1212).
- (128) ينظر: المبسوط (122/1) وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (49/1).
- (129) ينظر: فتح القدير لابن الهمام (134/1).
- (130) ينظر: بدائع الصنائع (49/1) ومواهب الجليل (358/1) وتجبیر المختصر (203/1) والحاوي الكبير (287/1) والمجموع (265/2) كفاية النبيه (80/2) والإنصاف (278/1).
- (131) ينظر: الحاوي الكبير (287/1).
- (132) ينظر: الحاوي الكبير (287/1) والمجموع (265/2) وكفاية النبيه (80/2) والمغني (187/1) وعيون الأدلة (1216/3).
- (133) ينظر: الحاوي الكبير (287/1).
- (134) ينظر: الحاوي (380/1) والعزیز (297/1) والمجموع (364).
- (135) ينظر: الأم للشافعي (185/5) والعزیز شرح الوجيز (297/1) وروضة الطالبين (136/1) والمجموع (362/2) وتبيين الحقائق (57/1) والبنایة شرح الهدایة (646/1) وفتح القدير (166/1) وشرح الزرقاني على مختصر خليل (245/1) والتوضیح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب (253/1) وموسوعة أحكام الطهارة (353/7).
- (136) المجموع شرح المهذب (363/2) وموسوعة أحكام الطهارة (353/7).
- (137) صحيح مسلم (294).
- (138) سنن أبي داود (55/1) (212). قال ابن المقن في تحفة المحتاج (1/233) إسناده جيد.
- (139) العزیز شرح الوجيز (297/1) والمجموع شرح المهذب (363/2) والحديث في البخاري (2051).

- (140) ينظر: فتح العزيز شرح الوجيز (297/1) وروضة الطالبين (136/1) والمجموع (362/2) والمغني لابن قدامة (242/1) وكفاية النبيه (198/2) وتبيين الحقائق (57/1) وفتح القدير (166/1) وشرح الرُّزْقَانِي على مختصر خليل (245/1) والتوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب (253/1) وكشاف القناع (198/1) وموسوعة أحكام الطهارة (353/7).
- (141) ينظر: المجموع شرح المهذب (361/2) والمغني (243/1).
- (142) صحيح مسلم: ك: الحيض، باب: اصنعوا كل شيء إلا النكاح، رقم (302).
- (143) صحيح مسلم: ك: الحيض، باب: الحائض تناول من المسجد، رقم (298).
- (144) ينظر: الاستذكار (321/1).
- (145) ينظر: فتح العزيز شرح الوجيز (297/1).
- (146) ينظر: الحاوي الكبير (385/1) وبحر المذهب (312/1) والعزيز شرح الوجيز (297/1) والمجموع (364/2).
- (147) صحيح البخاري: ك: الحيض، باب: مباشرة الحائض، رقم (302).
- (148) ينظر: الحاوي (380/1) والمجموع (364/1) والمهمات (373/2) وفتح الباري لابن رجب (35/2) وشرح سنن أبي داود لبد الدين العيني (33/2).

### المصادر والمراجع:

#### \* القرآن الكريم

- 1) الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي (ت: 463هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، ط/1، الأولى، 1421 - 2000م.
- 2) أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»، أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (ت: 1397 هـ)، دار الفكر، بيروت - لبنان، ط/2.
- 3) الإشراف على مذاهب العلماء، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: 319هـ)، المحقق: صغير أحمد الأنصاري، مكتبة مكة الثقافية - الإمارات العربية، ط/1، 1425هـ - 2004م.
- 4) الأصل، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت: 189 هـ)، تحقيق ودراسة: الدكتور محمد بونوكال، دار ابن حزم، بيروت - لبنان، ط/1، 1433هـ - 2012م.
- 5) الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار، أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان الخازمي الهمداني، زين الدين (ت: 584هـ)، دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد، الدكن، ط/2، 1359هـ.
- 6) الإقناع في مسائل الإجماع، علي بن محمد بن عبد الملك الحميري الفاسي، ابن القطان (ت: 628هـ)، المحقق: حسن فوزي الصعدي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط/1، 1424هـ - 2004م.
- 7) الأم، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع المظلي (ت: 204هـ)، دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: 1410هـ/1990م.
- 8) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: 885هـ)، دار إحياء التراث العربي، ط/2، - بدون تاريخ.
- 9) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: 319هـ)، تحقيق: صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة - الرياض، ط/1، 1405هـ، 1985م.



- (10) بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي) الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت: 502 هـ)، المحقق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، ط/1، 2009م.
- (11) بدائع الصنائع، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: 587 هـ)، دار الكتب العلمية، ط/2، 1406 هـ - 1986 م.
- (12) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: 595 هـ)، دار الحديث - القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1425 هـ - 2004 م.
- (13) البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملحق، أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي (ت: 804 هـ)، المحقق: مصطفى أبو الغيط وآخرون، دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض، ط/1، 1425 هـ - 2004 م.
- (14) بشرى الكرم، بشرح مسائل التعليم، سعيد بن محمد باعلوي باعشن الدوعني الرباطي الحضرمي الشافعي (ت: 1270 هـ)، دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة، ط/1، 1425 هـ - 2004 م.
- (15) البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت: 855 هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط/1، 1420 هـ - 2000 م.
- (16) البيان في مذهب الشافعي، يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت: 558 هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج - جدة، ط/1، 1421 هـ - 2000 م.
- (17) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: 520 هـ)، حققه: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط/2، 1408 هـ - 1988 م.
- (18) التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدي الغرناطي، المواق المالكي (ت: 897 هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط/1، 1416 هـ - 1994 م.
- (19) تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت: 748 هـ)، المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، ط/1، 2003 م.
- (20) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: 743 هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط/1، 1313 هـ.
- (21) التجريد للقُدوري، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر أبو الحسين القُدوري (ت: 428 هـ)، المحقق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، دار السلام - القاهرة، ط/2، 1427 هـ - 2006 م.
- (22) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، الطبعة: بدون طبعة، عام النشر: 1357 هـ - 1983 م.
- (23) التعليقة على مختصر المزني للقاضي حسين بن محمد بن أحمد المُرُوزِي (ت: 462 هـ)، المحقق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة المكرمة.
- (24) التفریع في فقه الإمام مالك، عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم ابن الجلاب المالكي (ت: 378 هـ)، المحقق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/1، 1428 هـ - 2007 م.
- (25) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني

- (ت: 852هـ)، دار الكتب العلمية، ط/1، 1419هـ. 1989م.
- 26) التلقين في الفقه المالكي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي الثعلبي البغدادي المالكي (ت: 422هـ)، المحقق: محمد بو خبزة الحسني، دار الكتب العلمية، ط/1، 1425هـ - 2004م.
- 27) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي (ت: 463هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد، محمد عبد الكبير، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، عام النشر: 1387هـ.
- 28) تهذيب الأسماء واللغات، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
- 29) التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، خليل بن إسحاق بن موسى، (ت: 776هـ)، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط/1، 1429هـ - 2008م.
- 30) الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيدي اليمني الحنفي (ت: 00800هـ)، المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، 1322هـ.
- 31) حاشية البجيرمي على الخطيب، سليمان بن محمد بن عمر البجيري المصري الشافعي (ت: 1221هـ)، دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1415هـ - 1995م.
- 32) حاشية الجمل، المسمى فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهرى، المعروف بالجمل (ت: 1204هـ)، دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- 33) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: 1230هـ)، دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- 34) حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (ت: 1392هـ)، الناشر: (بدون ناشر)، ط/1، 1397هـ.
- 35) حاشيتا قليوبي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، 1415هـ - 1995م.
- 36) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب الماوردي (ت: 450هـ)، المحقق: علي معوض، وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/1، 1419هـ - 1999م.
- 37) حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، المؤلف: سيف الدين أبو بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال، حققه: ياسين أحمد درادكة، مكتبة الرسالة الحديثة - المملكة الأردنية، عمان ط/1، 1988م.
- 38) درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فرامر بن علي الشهير بملا خسرو (ت: 885هـ)، دار إحياء الكتب العربية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- 39) الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي القرافي (ت: 684هـ)، المحقق: دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط/1، 1994م.
- 40) روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان، ط/3، 1412هـ / 1991م.

- 41) الروضة الندية شرح الدرر البهية، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القنّوجي (ت: 1307هـ)، دار المعرفة.
- 42) سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (ت: 273هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
- 43) سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السّجستاني (ت: 275هـ)، المحقق: محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.
- 44) سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سؤرة بن موسى، الترمذي، أبو عيسى (ت: 279هـ)، المحقق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت، سنة النشر: 1998م.
- 45) سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الدارقطني (ت: 385هـ)، تحقيق: شعيب الارنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط/1، 1424هـ - 2004م.
- 46) السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي (ت: 458هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط/3، 1424هـ - 2003م.
- 47) سنن النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت: 303هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبوغدة، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، ط/2، 1406 - 1986م.
- 48) سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قأيماز الذهبي (ت: 748هـ)، المحقق: مجموعة بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط/3، 1405هـ / 1985م.
- 49) شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني (ت: 1099هـ)، ضبطه وصححه: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/1، 1422هـ - 2002م.
- 50) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة، ط/1، 1424هـ - 2003م.
- 51) شرح الزركشي على مختصر الخرقني، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت: 772هـ)، دار العبيكان، ط/1، 1413هـ - 1993م.
- 52) شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط/2، 1392هـ.
- 53) شرح سنن أبي داود، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت: 855هـ)، المحقق: خالد بن إبراهيم، مكتبة الرشد - الرياض، ط/1، 1420هـ - 1999م.
- 54) شرح صحيح البخاري لابن بطلال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت: 449هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، ط/2، 1423هـ - 2003م.
- 55) شرح معاني الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت: 321هـ)، عالم الكتب، ط/1، 1414هـ، 1994م.
- 56) الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت: 1421هـ)، دار ابن الجوزي، ط/1، 1428 - 1422هـ.

- 57 شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن البهوتي الحنبلي (ت: 1051هـ)، عالم الكتب، ط/1، 1414هـ - 1993م.
- 58 صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان، التميمي، أبو حاتم، البستي (ت: 354هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط/1، 1414 - 1993م.
- 59 صحيح ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة النيسابوري (ت: 311هـ)، المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي - بيروت.
- 60 صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، 1422هـ.
- 61 صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: 261هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- 62 طبقات الشافعية، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهيبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبه (ت: 851هـ)، المحقق: د. الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب - بيروت، ط/1، 1407هـ.
- 63 طبقات الفقهاء الشافعية، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (ت: 643هـ)، المحقق: محيي الدين علي نجيب، دار البشائر الإسلامية - بيروت، ط/1، 1992م.
- 64 طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: 771هـ)، المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلوة، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط/2، 1413هـ.
- 65 طبقات الفقهاء، أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت: 476هـ)، المحقق: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت - لبنان، ط/1، 1970م.
- 66 العقد المذهب في طبقات حملة المذهب، ابن الملقن أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي (ت: 804هـ)، المحقق: أيمن نصر الأزهرى، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط/1، 1417هـ.
- 67 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت: 855هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- 68 عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، علي بن عمر بن أحمد البغدادي المالكي المعروف بابن القصار (ت: 397هـ)، دراسة وتحقيق: عبد الحميد بن سعد، الناشر: مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، عام النشر: 1426هـ - 2006م.
- 69 الغاية في اختصار النهاية، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (ت: 660هـ)، المحقق: إياد خالد الطباع، دار النوادر، بيروت - لبنان، ط/1، 1437هـ - 2016م.
- 70 الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيني (ت: 926هـ)، المطبعة الميمنية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- 71 فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة - بيروت، 1379هـ.
- 72 فتح الباري شرح صحيح البخاري، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي،

- ثم الدمشقي، الحنبلي (ت: 795هـ)، تحقيق: محمود عبد المقصود وآخرون، مكتبة الغراء الأثرية - المدينة النبوية، ط/1، 1417هـ - 1996م.
- (73) فتح العزيز شرح الوجيز، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني (ت: 623هـ)، المحقق: علي عوض، وعادل أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط/1، 1417هـ - 1997م.
- (74) فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن المهام (ت: 861هـ)، دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- (75) الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرادوي، محمد بن مفلح بن محمد الحنبلي (ت: 763هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط/1، 1424هـ - 2003م.
- (76) القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت: 817هـ)، تحقيق: بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، بيروت، ط/8، 1426هـ - 2005م.
- (77) الكافي في فقه أهل المدينة، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي (ت: 463هـ)، المحقق: محمد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط/2، 1400هـ/1980م.
- (78) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة (ت: 1067هـ)، مكتبة المثنى - بغداد، تاريخ النشر: 1941م.
- (79) كفاية النبيه في شرح التنبيه، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (ت: 710هـ)، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، ط/1، 2009م.
- (80) لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت: 711هـ)، دار صادر - بيروت، ط/3، 1414هـ.
- (81) المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت: 884هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط/1، 1418هـ - 1997م.
- (82) المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: 483هـ)، دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1414هـ - 1993م.
- (83) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (ت: 1078هـ)، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- (84) مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت: 728هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، عام النشر: 1416هـ/1995م.
- (85) المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ)، الناشر: دار الفكر.
- (86) الحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: 456هـ)، دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- (87) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن سلطان محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت: 1014هـ)، دار الفكر، بيروت - لبنان، ط/1، 1422هـ - 2002م.

- 88) المستدرک علی الصحیحین، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه النيسابوري المعروف بابن البيع (ت: 405هـ)، تحقيق: مصطفى عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط/1، 1411 - 1990م.
- 89) مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت: 241هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط/1، 1421 هـ - 2001م.
- 90) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت: نحو 770هـ)، المكتبة العلمية - بيروت.
- 91) معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.
- 92) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: 977هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط/1، 1415 هـ - 1994م.
- 93) المغني، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: 620هـ)، مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة.
- 94) مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: 395هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: 1399 هـ - 1979م.
- 95) منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (ت: 1299هـ)، دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1409 هـ / 1989م.
- 96) المنهاج القويم، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (ت: 974هـ)، دار الكتب العلمية، ط/1، 1420 هـ - 2000م.
- 97) المهمات في شرح الروضة والرافعي، جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي (ت: 772 هـ)، اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي، مركز التراث الثقافي المغربي، الدار البيضاء ط/1، 1430 هـ - 2009م.
- 98) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت: 954هـ)، دار الفكر، ط/3، 1412 هـ - 1992م.
- 99) موسوعة أحكام الطهارة، أبو عمر دُؤبَيَان بن محمد الدُّبَيَان، مكتبة الرشد، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط/1، 1426 هـ - 2005م.
- 100) موطأ الإمام مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي (ت: 179هـ)، صححه وخرج أحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، عام النشر: 1406 هـ - 1985م.
- 101) نصب الراية لأحاديث الهداية، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت: 762هـ)، مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت، ط/1، 1418 هـ / 1997م.
- 102) نظم المتناثر من الحديث المتواتر، أبو عبد الله محمد بن أبي الفيض جعفر بن إدريس الحسيني الإدريسي الشهير بـ الكتاني (ت: 1345هـ)، المحقق: شرف حجازي، دار الكتب السلفية - مصر، ط/2.
- 103) النفع الشذفي في شرح جامع الترمذي، محمد بن محمد بن محمد بن أحمد، ابن سيد الناس، اليعمري (ت: 734هـ)، دراسة وتحقيق: أحمد معبد عبد الكريم، دار العاصمة، الرياض، ط/1، 1409 هـ.
- 104) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت: 1004هـ)،

- دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - 1404هـ/1984م.
- (105) نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، الملقب بإمام الحرمين (ت:478هـ)، حققه عبد العظيم الدّيب، دار المنهاج، ط/1، 1428هـ-2007م.
- (106) نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت:1250هـ)، تحقيق: عصام الدين الصباطي، دار الحديث، مصر، ط/1، 1413هـ - 1993م.
- (107) الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت:593هـ)، المحقق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان.
- (108) هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت:1399هـ)، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلية في مطبعتها البهية استانبول 1951م.
- (109) الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (ت:764هـ)، المحقق: أحمد الأرنؤوط وتركلي مصطفى، دار إحياء التراث - بيروت، عام النشر: 1420هـ - 2000م.

**The Jurisprudential Opinions of Imam Abu Al-Fayyad Al-Basri Al-Shafi'i  
Related to Purity  
(collection and comparative jurisprudence study)**

Dr. Saleh Mubarak Daakek

**Abstract:**

This study aims to collect the jurisprudential opinions of Imam Abu al-Fayyadh al-Basri al-Shafi'i related to the separate purity in the bellies of jurisprudence books, and studying it a comparative study with the opinions of the jurists of the four schools of jurisprudence, and discussing them by providing evidence and reasoning, and looking at what the discussion leads to from the preponderance, through the methodology of induction, inference and analysis.

The research required is divided into a preface and two chapters, the preamble was devoted to introducing Imam Abu al-Fayyad al-Basri, and the first topic: jurisprudential opinions related to ablution and its nullifications and washing, and the second was devoted to jurisprudential opinions related to uncleanness, tayammum, and enjoyment of the menstruating woman.

The study reached to a number of results, including: that Imam Abu al-Fayyadh al-Basri studied and taught in Basra and from him took a group of its jurists, and he is considered one of the senior Shafi'i jurists who became famous and their sayings spread in the works of the doctrine and others. The study collected eight jurisprudential views of him regarding purity, including: he sees details of what must be washed from the hair of the temples, so whatever is above the ears is from the head, and whatever descends from them is from the face. And that the sleeper who was thin in the body with veins of his buttocks invalidated his ablution, and if he was flesh of the body, his buttocks would apply to the ground and his ablution did not invalidate, and that the eggs that are in the belly of the dead bird; If it is strong, then it is pure and eaten, and if it is weak and soft, then it is impure, and that serpents and geckos are not of a liquid soul. And that the man - if his wife is menstruating - if he controls himself from the injury of the vagina; Either because of his weak desire or severe piety, it is permissible for him to enjoy what is between the navel and the knee, otherwise it is not permissible for him.

Some of these opinions are in agreement with the most correct of the Shafi'is, and others were corrected and approved by some of the later Shafi'is, and there are opinions in agreement with the other schools of jurisprudence.

**Keywords:** opinions, jurisprudence, jurisprudence of purity, Abu al-Fayyad al-Basri.